ولا اعادة عليه اهـ عبد البر ناقلا عن م ر وتقدم مثله عن زي
وقوله ولا اعادة اي وان قصر الخ السفر قال سم على
المنهج ومحل عدم الاعادة اذا كان الذي صلى فيه تلك التيمم
مما لا يغلب فيه وجود الما بقطع النظر عما في السفينة اما لو
غلب وجود الما فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضا اهـ بالمعنى
وقوله بقطع النظر الخ يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب في
ذلك المكان وجود الما في جميع السنة واتفق احتياجه في
النزول الى السفينة في وقته مع فقد الطهارة بالما انا نسق
فيجب فيه القضا بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في
غالب السنة لكن اتفق وجوده من سيل مثلا في بعض ايام
السنة فانه في هذه الحالة اذا تعذر عليه استعماله لم يقضه
عليه ع ش على م ر بخلاف من معه ما الخ اي حقيقة
او حكما بان يعلم وجوده في حد القرب كما مر اهـ وعبارة اطف
قوله بخلاف من معه ما اي يحصل عنده وظهر ولو فوق حد الغوث وهو
الوجه لان معه ما فلا يصح التيمم بخلاف من يحصله فلا يامن بدان
يامن فالبحر شوبري الانه ينبغي ان المراد بكونه انه يكون قادرا على
تحصيله من حد الغوث لا من فوقه ولا يشترط حضوره معه
قال بعضهم اهـ وحاصله ان المراتب ثلاثة حد الغوث يجب فيه
الطلب بشرط الامن حتى على الاختصاص والمال الذي يجب
بذله لما طهارته مع ما يأتي وحد القرب يجب طلبه فيه ان امن
على غير الاختصاص والمال الذي يجب بذله لما طهارته
وحد البعد لا يجب فيه الطلب مطلقا فانه لا تيمم لانه
واحد للما اي ولا يكون خروج الوقت مجوزا للعدول الى

التيمم

التيمم اطف لانه واجد للما اي بالفعل فلا ينافي ان الاول ايضا
واجد للما لكن بالقوة اهـ عزيزي هنا اي في حد القرب
وقوله للامن على الاختصاص اي ان كان غير محتاج اليه فان
كان محتاجا اليه اعتبر الامن عليه كما في ع ش ولا على المال
الذي يجب بذله وكذا لا يشترط الامن على مال الغير الذي لا يجب
الذب عنه اما لو وجب الذب عنه كوديعة ومرهون اشترط
الامن عليه ايضا الحالة الرابعة قال الشيخان بعد هذه المراتب
هذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت
الوقت لو سعى الى الما لانه لا بد من القضا اهـ وقيد بصريح بامتناع
تيممه ووجوب السعي الى الما وان كان فوق حد القرب لكن
ينبغي ان محله ما لم يبعد بعيد الى الما سفرا والا لم يلزمه السعي اليه
اخذا من قولهم فمن اقام ببادية لا ما بها انه لا يلزمه الانتقال
عنها فوق ذكر اي وان قل تقدم كما يفهم من اطلاقهم
ولعله غير مراد بل الظاهر ان مثل هذا لا بعد فوق حد القرب فان
المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا
بعدت المسافة عرفا اهـ ع ش فلو تيقنه اخر الوقت الناسب
ولو تيقنه اذ هذا لا يتفرع على ما قبله بل مسايل اخر متعلقة
بالبابه والمراد بقوله فلو تيقنه بوصوله اليه او بوصول الما اليه
والمراد تيقنه في محل يجب عليه تحصيله منه وهو حد الغوث
او القرب فهذا تقييد لقوله في حد الغوث فانه لم يجد ما تيمم
ولقوله بحالة الثالثة تعلم ما باعتبار ته ومنه وهو انه
اذا لم يامن على ما ذكر ثم راى محله ما لم يتيقنه اخر الوقت ولو
اقرته التقديم او التاخير بفضيلة الجماعة وستر العورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)